

2022

The Effect of the Occasions on the Al- Biqu'i Nterpretation of the Verses of Marriage and Divorce Verses

Nawaf Thiabat
nwafbtosh@gmail.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Social and Behavioral Sciences Commons](#)

Recommended Citation

Thiabat, Nawaf (2022) "The Effect of the Occasions on the Al- Biqu'i Nterpretation of the Verses of Marriage and Divorce Verses," *Jerash for Research and Studies Journal* *مجلة جرش للبحوث والدراسات* Vol. 23: Iss. 1, Article 32.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/32>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in *Jerash for Research and Studies Journal* *مجلة جرش للبحوث والدراسات* by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

أثر المناسبة في تفسير البقاعي لآيات النكاح والطلاق

نواف الذيابات*

تاريخ الاستلام 2020/4/12

تاريخ القبول 2020/7/14

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر المناسبة في تفسير الإمام البقاعي في تفسيره نظم الدرر ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية كان لا بد من الإجابة على السؤال الرئيس في هذا البحث وهو ما أثر المناسبة في تفسير البقاعي لآيات النكاح والطلاق. الكلمات المفتاحية: السياق القرآني، الإخراج، التشابه اللفظي في القرآن، تفسير أنظمة الدار.

The Effect of the Occasions on the Al- Biqa'i Nterpretation of the Verses of Marriage and Divorce Verses

Nawaf Thiabat, Imam at the Ministry of Awqaf, Jordan.

Abstract

This study aims to explain the effect of occasions on Imam Al- Biqa'i nterpretation in his book (Nodhom Aldorar)..To reveal this effect, the study aims to to answer its main question What is the effect of occasions on the Al- Biqa'i nterpretation of the verses of marriage and divorce verses

Keywords: Quranic context, Directing, Verbal similarity in the Quran, Interpretation of the systems of Aldurar.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2022.

* إمام في وزارة الأوقاف، الأردن. Email: nwafbtosh@gmail.com

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق ليعبدوه، وركب فيهم العقول ليعرفوه، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ليشكروه، والصلاة والسلام على خير الورى سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم -، وبعد:

فنظراً لأهمية علم المناسبات في القرآن الكريم، جاءت هذه الدراسة تبين علم المناسبات وأثره في التفسير، وكان اختياري لتفسير (نظم الدرر) لما يمثله كمرجع أساس في علم المناسبات، فرأت الدراسة أن تقف على أثر المناسبة في تفسير البقاعي لآيات النكاح والطلاق من خلال تفسيره.

مشكلة الدراسة:

تنبع مشكلة الدراسة في الإجابة عن عدد من التساؤلات التالية:

- 1- ما أثر المناسبة في تفسير البقاعي لآيات الأحكام في القرآن الكريم من خلال تفسيره؟
- 2- ما المراد بالمناسبات، وما المراد بآيات الأحكام؟
- 3- ما أثر المناسبة في تفسير البقاعي لآيات النكاح والطلاق؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة لما يأتي:

- 1- تناولها لجزء كبير من كتاب الله تعالى وهو آيات الأحكام.
- 2- كشفها عن توظيف البقاعي لعلم المناسبات في تفسيره.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

- 1- بيان المراد بعلم المناسبات، والوقوف على معنى الأحكام.
- 2- الوقوف على أثر المناسبة في تفسير البقاعي لآيات النكاح والطلاق.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: حيث سيقوم الباحث باستقراء آيات النكاح والطلاق في القرآن الكريم، كما سيقوم باستقراء ما كتب البقاعي في تفسيره نظم الدرر حول هذه الآيات.

المنهج التحليلي والاستنباطي:

وسيقوم الباحث باستخدامه لتحليل الآيات موضوع الدراسة، ودراساتها للكشف عن أثر المناسبة في تفسير الإمام البقاعي لآيات الأحكام، وبيان مدى توفيقه في ذلك.

الدراسات السابقة:

لقد تعددت المؤلفات والدراسات التي تعرضت لتفسير نظم الدرر وتفسير آيات الأحكام في القرآن الكريم، لكنني لم أقف على دراسة تناولت المناسبات في تفسير البقاعي لآيات الأحكام، ومع ذلك فإنني سأفيد من جل الدراسات السابقة مثل:

أولاً: دراسات متعلقة بتفسير نظم الدرر للبقاعي:

- 1- برهان الدين البقاعي ومنهجه في التفسير، للدكتور نجاتي قرا أرضروم، جامعة أتانور، 1981م، رسالة دكتوراه.
- 2- البقاعي ومنهجه في التفسير، لأكرم عبد الوهاب محمد أمين، رسالة ماجستير في جامعة بغداد 1992م.
- 3- منهج البقاعي في كتابه: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (دراسة تحليلية) للدكتور محمد محمود محمد بن الرومي، رسالة دكتوراه في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - كلية القرآن الكريم - السودان - عام 2000م.

ثانياً: دراسات تتعلق بآيات الأحكام:

- 1- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام للأمير محمد حسن بن علي القنوجي صديق حسن خان. مجلد واحد تحقيق على السيد صبحي مكتبة المدني 1395هـ.
 - 2- المصطفى من تفسير آيات الأحكام للدكتور فريد مصطفى مسلم. طبع له مجلدان؛ الأول الفاتحة والبقرة، والثاني الأنعام والأعراف. طبعة دار النفائس 1412هـ.
- ودراستي تختلف عن الدراسات السابقة في كونها تتعلق بتوظيف المناسبات في تفسير آيات الأحكام عند البقاعي في نظم الدرر.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة تقسيم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. المقدمة: وتتضمن: مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها، والمنهج المتبع بها وخطتها. التمهيد: التعريف بالإمام البقاعي، وبتفسيره: نظم الدرر.

المبحث الأول: مفهوم عنوان الدراسة.

المطلب الأول: معنى علم المناسبات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: معنى الأحكام لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: آيات النكاح والطلاق.

المطلب الأول: آيات النكاح.

المطلب الثاني: آيات الإيلاء والطلاق.

التمهيد: التعريف بالبقاعي وتفسيره نظم الدرر

اسمه ونسبه ونشأته ومؤلفاته:

هو إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط - بضم الراء وتخفيف الباء - بن علي بن أبي بكر، أبو الحسن برهان الدين - لطف الله بهم أجمعين -⁽¹⁾، مؤرخ أديب أصله من البقاع في سوريا، وسكن دمشق ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة وولد البقاعي - رحمه الله - سنة 809هـ - 1406م في قرية خربة روجا من قرى البقاع الغربي من قضاء راشيا الوادي⁽²⁾، "وكنى نفسه ابا الحسن الخرباوي ويقال انه يلقب ابن عويجان تصغير أعوج وهو من قبيل الذم بما كان بينه وبين السخاوي من خلاف شديد لذلك وصف بهذا اللقب"⁽³⁾.

وأما نسبه فهو من قبيلة اسمها بنو حسن والبقاعي لا يعرف نسبه بعد أبي بكر، وقد ذكر له بعض أهل قرية خربة روجا أن أهله ينتسبون إلى سيدنا سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - وأن عندهم نسبة شاهدة بذلك، ولكن لم يتيسر للبقاعي الإطلاع على هذه الشجرة، وقد أنشد في قبيلته شعراً على الأهرام الجبل بالجيزة فقال:

إنا بنوا حسن والناس تعرفنا وقت النزال وأسد الحرب في حنق

كم جئت قفراً ولم يسبق به بشر غيري ولا إنس إلا السيف في عنقي⁽⁴⁾

وأما عن نشأته فقد نشأ البقاعي وترعرع في أسرة فقيرة الحال في قرية خربة روجا من محافظة البقاع في سوريا منذ ولادته 809هـ وتعلم القرآن وحفظه في نفس القرية على يد أستاذه أبي الجواء محمد بن عثمان الخربائي الشافعي، وصلى البقاعي بالقرآن التراويح قبل أن يبلغ الثانية عشرة من عمره، وفي عام 821هـ حدثت له ولأقاربه حادثة مؤلمة فقتل فيها أبوه وعماه وستة من أقاربه غدرًا. سافر البقاعي إلى دمياط والإسكندرية وغيرهما وحج وأقام بمكة يسيراً،

وزار الطائف والمدينة، وركب البحر في عدة غزوات، ورابط غير مرة في سبيل الله، وأخذ عنه الطلبة، كما درّس القراءات بالمؤيدية عقب أمين الدين موسى، يتولى مشيخة القراء بتربة أم صالح بدمشق، وبعد حياة مليئة بالشدائد في مصر، وبعد رحلته إلى الشام وافته المنية بعد أن تفتت كبده كما قيل في ليلة السبت الثامن عشر من رجب عام 885هـ - 1480م عن عمر يناهز ست وسبعين سنة، وصلى عليه في الجامع الأموي ودفن في المقبرة الحميرية، خارج دمشق من جهة قبر عاتكة⁽⁵⁾. فرحمه الله رحمة وسعة وجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

مؤلفاته: حسب ترتيب الحروف الهجائية.

- 1- أسواق الأشواق: اختصر به مصارع العشاق.
- 2- الإعلام بسن الهجرة إلى الشام.
- 3- الباحة في علمي الحساب والمساحة.
- 4- القول المفيد في أصول التجويد.
- 5- بذل النصح والشفقة للتعريف بصحبة ورقة.
- 6- جواهر البحار في نظم سيرة المختار.
- 7- دلالة البرهان القويم في تناسب أي القرآن الحكيم⁽⁶⁾.
- 8- ديوان شعراً أسماه إشعار الواعي بأشعار البقاعي.
- 9- سر الروح اختصره من كتاب الروح لابن قيم الجوزي.
- 10- عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران (وعنوان العنوان: مختصر عن عنوان الزمان).
- 11- مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور.
- 12- مصرع التصوف مختصر في السيرة النبوية والثلاثة الخلفاء.
- 13- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور.

المبحث الأول: مفهوم عنوان الدراسة.

المطلب الأول: معنى علم المناسبات لغة واصطلاحاً:

أولاً: المناسبات لغة:

النسب: فلان يناسب فلاناً فهو نسيبه أي قريبه، وتقول: ليس بينهما مناسبة أي مشاكلة، ونسبت الرجل أنسبه بالضم ونسباً، إذا ذكرت نسبه⁽⁷⁾. والمناسبة: المشاكلة، والنسب والقراءة⁽⁸⁾، وتنسب ادعى أنه نسيبك ومنه (القريب من تقرب لا من تنسب)⁽⁹⁾، وقال الزركشي في البرهان:

"والمناسبة في اللغة: المقاربة، وفلان يناسب فلاناً، أي يقرب منه ويشاكله، ومنه النسب: الذي هو القريب المتصل، كالأخوين وابن العم ونحوه وإن كانا متناسبين بمعنى رابط بينهما، وهو القرابة، ومنه المناسبة في العلة: في باب القياس: الوصف المقارب للحكم، لأنه إذا حصلت مقاربتة له ظن عند وجود ذلك الوصف وجود الحكم، ولهذا قيل: المناسبة أمر معقول، إذا عرض على العقول تلقته بالقبول"⁽¹⁰⁾.

ثانياً: المناسبات اصطلاحاً:

قال البقاعي: "هو علم تعرف منه علل ترتيب أجزائه، وهو سر البلاغة لأدائه إلى تحقيق مطابقة المعاني لما اقتضاه من الحال"⁽¹¹⁾. وقد قال الدكتور مصطفى مسلم: "هي الرابطة بين شيئين بأي وجه من الوجوه، وفي كتاب الله تعني ارتباط السورة بما قبلها وما بعدها. وفي الآيات تعني وجه الارتباط في كل آية بما قبلها وما بعدها"⁽¹²⁾.

المطلب الثاني: معنى الأحكام لغة واصطلاحاً:

أولاً: الأحكام لغة:

قال الخليل بن أحمد: "أحكمته التجارب إذا كان حكيماً، وأحكم فلان عني كذا، أي: منعه، قال: أَلَمَّا يحكم الشعراء عني، واستحكم الأمر: وثق. واحتكم في ماله: إذا جاز فيه حكمه. وحكمة اللجام: ما أحاط بحنكيه سمي به لأنها تمنعه من الجري"⁽¹³⁾. وحكم صار حكيماً، وأحكم الفرس حكمه ويقال: أحكم فلاناً عن الأمر والتجارب فجعلته حكيماً. احتكم الشيء والأمر توثق وصار محكماً"⁽¹⁴⁾.

والحكم، أصله المنع، يقال منه: "حكمت الدابة وأحكمتها. وحكمت السفينة وأحكمتها: أخذت على يده"⁽¹⁵⁾. والمعنى اللغوي يدور حول ضبط الشيء وإحكامه.

ثانياً: الأحكام اصطلاحاً:

- 1- هي الآيات التي تبين الأحكام الفقهية على وجه التصريح، دونما يؤخذ منه الحكم الفقهي بالطريق الإستنباطي والتأمل⁽¹⁶⁾.
- 2- ويعرف أيضاً أنه كل آية يستفاد منها حكم فقهي وتدل عليه نصاً أو استنباطاً، سواء سيقّت لبيان الأحكام الفقهية أو لغير ذلك⁽¹⁷⁾. وكما هو ظاهر أن التعريف الثاني أعم من الأول وأشمل لأنه جمع بين التصريح والاستنباط.

المطلب الأول: معنى علم المناسبات لغة واصطلاحاً:

أولاً: المناسبات لغة:

النسب: فلان يناسب فلاناً فهو نسيبه أي قريبه، وتقول: ليس بينهما مناسبة أي مشاكلة، ونسبت الرجل أنسبه بالضم ونسباً، إذا ذكرت نسبه. والمناسبة: المشاكلة، والنسب والقربة، وتنسب ادعى أنه نسيك ومنه (القريب من تقرب لا من تنسب)، وقال الزركشي في البرهان: "والمناسبة في اللغة: المقاربة، وفلان يناسب فلاناً، أي يقرب منه ويشاكله، ومنه النسيب: الذي هو القريب المتصل، كالأخوين وابن العم ونحوه وإن كانا متناسيين بمعنى رابط بينهما، وهو القربة، ومنه المناسبة في العلة: في باب القياس: الوصف المقارب للحكم، لأنه إذا حصلت مقاربتة له ظن عند وجود ذلك الوصف وجود الحكم، ولهذا قيل: المناسبة أمر معقول، إذا عرض على العقول تلقته بالقبول".

ثانياً: المناسبات اصطلاحاً:

قال البقاعي: "هو علم تعرف منه علل ترتيب أجزائه، وهو سر البلاغة لأدائه إلى تحقيق مطابقة المعاني لما اقتضاه من الحال". وقد قال الدكتور مصطفى مسلم: "هي الرابطة بين شيئين بأي وجه من الوجوه، وفي كتاب الله تعني ارتباط السورة بما قبلها وما بعدها. وفي الآيات تعني وجه الارتباط في كل آية بما قبلها وما بعدها".

المطلب الثاني: معنى الأحكام لغة واصطلاحاً:

أولاً: الأحكام لغة:

قال الخليل بن أحمد: "أحكمته التجارب إذا كان حكيماً، وأحكم فلان عني كذا، أي: منعه، قال: ألماً يحكم الشعراء عني، واستحكم الأمر: وثق. واحتكم في ماله: إذا جاز فيه حكمه. وحكمة اللجام: ما أحاط بحنكيه سمي به لأنها تمنعه من الجري". وحكم صار حكيماً، وأحكم الفرس حكمه ويقال: أحكم فلاناً عن الأمر والتجارب فجعلته حكيماً. احتكم الشيء والأمر توثق وصار محكماً.

والحكم، أصله المنع، يقال منه: حكمت الدابة وأحكمتها. وحكمت السفينة وأحكمتها: أخذت على يده". والمعنى اللغوي يدور حول ضبط الشيء وإحكامه.

ثانياً: الأحكام اصطلاحاً:

1- هي الآيات التي تبين الأحكام الفقهية على وجه التصريح، دونما يؤخذ منه الحكم الفقهي بالطريق الاستنباطي والتأمل.

2- ويعرف أيضاً أنه كل آية يستفاد منها حكم فقهي وتدل عليه نصاً أو استنباطاً، سواء سيقنت لبيان الأحكام الفقهية أو لغير ذلك. وكما هو ظاهر أن التعريف الثاني أعم من الأول وأشمل لأنه جمع بين التصريح والاستنباط.

المطلب الأول: آيات النكاح.

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ^ط وَلَئِمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ^ط﴾ [البقرة/221].

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

ذكر الله تعالى في هذه الآية أن الحكمة من تحريم نكاح المسلمين من المشركات: هو المخالفة في الدين، ففي مخالطتهم يكمن الخطر على المسلم في دينه، خاصة إن كان المسلم المرأة والكافر الزوج، مع بيان أن المسلم- وإن كان عبداً حبشياً- هو أفضل عند الله من المشرك، فالموازين لا يعلمها إلا الله - تعالى -⁽¹⁸⁾.

ثانياً: السياق الذي وردت فيه الآية:

أتت هذه الآية في سياق مخالطة المسلمين للمشركين، سواء كان ذلك في مكة أو المدينة، وربما كانت هناك رغبة من المسلمين في الزواج من قريباتهم المشركات، وكذلك رغب المشركون في زواج المسلمات، خاصة بعد غزوة بدر، وقد أمر الله تعالى بمخالطة اليتامى الذين فقدوا آبائهم في الغزوة، ولكن قد تؤدي المخالطة إلى الزواج، فيبين الله - تعالى - حرمة الزواج من المشركات، وحرمة زواج المسلمة من المشرك، وأن المسلم وإن كان عبداً فهو خير عند الله من المشرك⁽¹⁹⁾.

ثالثاً: آراء المفسرين في تأويل الآية:

قال جمهور العلماء إن لفظ المشرك يندرج فيه الكفار من أهل الكتاب، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ غَيْرُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ^ط﴾ [التوبة/30].

وهو دليل على أن اليهودي مشرك والنصراني كذلك، وفي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [المائدة/73].

كما أن السبب في منع زواج المسلم والمسلمة من الكفرة وجود خطر على المسلمين، لأنهم يبدعون إلى النار، كما ظهر أن المؤمن خير من المشرك، فهذه الموازين لا يعلمها إلا الله - تعالى⁽²⁰⁾.

ولما سأل مرثد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتزوج عناقاً وكانت مشركة، نزل قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ أي لا تتزوجوهن، ثم إن بيان العلة في هذا أن المشركين والمشركات يبدعون إلى النار، والله - تعالى - الذي هو ولي المؤمنين، يدعو إلى الجنة والمغفرة، وأن المؤمنين يدعون إلى الخير وإلى الأعمال التي تقربهم من الله - تعالى -⁽²¹⁾.

وقد رجح الجصاص أن الحرمة تكون في زواج الوثنيات دون الكتابيات من اليهود والنصارى⁽²²⁾. وهذا محل اتفاق بين جميع المفسرين في أن الحرمة تكون في زواج الوثنيات دون الكتابيات فيما اطلع عليه الباحث.

رابعاً: توظيف الإمام البقاعي لمناسبة الآية:

وظف الإمام البقاعي فهمه للآية من خلال مناسبة الآية لما قبلها.

فلما ذكر المخالطة بوجه يشمل النكاح في سياق يمنع الفساد، ويدعو إلى الصلاح، وذلك في قوله تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۖ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [البقرة/220]. وأن النكاح من ضمن المخالطة، والله أعلم بما يصلح حال المؤمن، وأن في مخالطة أهل الشرك مظنة الفساد الذي يؤدي إلى التهاون في الدين، فمن الأزواج أحياناً يدعوهم إلى الردة عن الدين، والسبب في ذلك أن الكفرة يدعون إلى النار⁽²³⁾.

وقد رجح البقاعي أن المقصود بالمشركات في هذه الآية الوثنيات والكتابيات حتى نزل التخصيص، وأن المعيار في الزواج هو الإيمان وذلك من خلال قوله: "والأكثر على أن الكتابيات مما شملته الآية ثم خصت بآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة/5]. فإن المشركات شر محض"⁽²⁴⁾. ولما أخرج الشيخان في صحيحهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "تنكح المرأة لأربع: لجمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فافتر بذاة الدين تربت يداك"⁽²⁵⁾.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ^{٢٦} وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ^{٢٧} وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ^{٢٨} وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ [البقرة/223].

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

شبه الله النساء في هذه الآية كالأرض التي تشق وتحث لبوضع فيها البذار، والمعنى إتيان النساء من مكان الزرع، وهو خروج الولد، وهذا هو أمر الله - تعالى - لكم بالكيفية التي تريدون، ولكن في مكان الزرع الذي هو منبت الولد، وهذا دليل على حرمة الإتيان في الدبر⁽²⁶⁾.

ثانياً: السياق الذي وردت فيه الآية:

أتت هذه الآية في سياق المنع من قربان النساء في وقت الحيض وأن هذا المنع مؤقت، وهذا المنع حفاظاً على الرجال والنساء من الأذى، فلما قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ﴾ أي هن ملك خاص لكم، لكن لا بد من بيان كيفية إتيان الحرث مع وجود الإذن في ذلك، والتشبيه هنا للنساء بالأرض التي يرعاهن صاحبها ويتعهدها، وحتى ينتفع منها لا بد من حرثها من أجل إنبات الزرع، ومكان الحرث هو الذي تكون منه الفائدة، والمقصد الأسمى، فكان التشبيه كما شبه النسل بالزرع، فبينت الآية أن النساء هن الحرث، فإتيانهن يكون من مكان خروج الولد⁽²⁷⁾.

ثالثاً: آراء المفسرين في تأويل الآية:

قال البغوي: "كان من شأن أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، وكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأكرت عليه، وقالت: إنا كنا نؤتى على حرف فإن شئت فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى سرى أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ يعني موضع الولد ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾ مقبلات ومدبرات ومستلقيات، ﴿أَنَّى﴾ حرف إستفهام يكون سؤالاً عن الحال والمحل، ومعناه: كيف شئتم وحيث شئتم بعد أن يكون في صمام واحد، وهو الفرج، و﴿حَرْثُ لَكُمْ﴾ أي مزرع لكم ومنبت للولد بمنزلة الأرض التي تزرع، وفيه دليل على تحريم الأدبار، لأن محل الحرث والزرع هو القبل لا الدبر"⁽²⁸⁾.

ويرى الجصاص أن إباحة الوطء مقصورة على الجماع في الفرج، لأنه موضع الحرث ووافقه الكيا الهراسي⁽²⁹⁾.

قال القنوجي: "إن لفظ الإباحة لا يجوز إلا في الفرج وسبب ذلك أن القبل هو المكان الذي يخرج منه الولد، وهذا شبيه بالأرض التي يخرج منها الزرع، كما أن مايلقى في أرحام النساء من الرجال شبيه بالبذور التي تلقى في الأرض، ومعنى (أنى) أي كيفما شئتتم بشرط أن يكون هذا في مكان الحرث"⁽³⁰⁾. وخالف نافع الجمهور فقال: "كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم قال: فقرأت ذات يوم هذه الآية: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أناس شئتتم) فقال: أتدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن"⁽³¹⁾.

رابعاً: توظيف البقاعي لمناسبة الآية:

وظف الإمام البقاعي فهمه للآية من خلال مناسبة الآية لما قبلها، فلما تقدم قوله ﴿فَأْتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ اقتضى تسويغ إتيانهن على سائر الأحوال، أكد بما يدل على ذلك، وهو الحرث: أي مكان الزرع وهو القبل، وفيه إشارة إلى تحريم الدبر لما فيه من العبث وعدم المنفعة⁽³²⁾. حيث قال: "وفي تخصيص الحرث للذكر وتعميم جميع الكيفيات الموصلة إليه بقوله: (فأتوا حرثكم) أي الموضع الصالح للحراثة (أنى شئتتم) أي من أين وكيف إشارة إلى تحريم ما سواه لما فيه من العبث، وعدم المنفعة"⁽³³⁾.

وقد رجح البقاعي أن إتيان النساء من حيث أمرهم الله، وهو مكان الزرع، ودليل ذلك سبب النزول "كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾"⁽³⁴⁾.

وفي صحيح مسلم من حديث ابن المنكدر أنه سمع جابراً يقول: "كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾" [البقرة/223]⁽³⁵⁾.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/232].

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

توضح هذه الآية أن المرأة إذا طلقت وانتهت عدتها وأرادت الزواج فليس لوليها أن يمنعها من ذلك، سواء كان الزواج من زوجها المطلق طلاقاً رجعي، أو بانة بينونة صغرى، أو زوج

جديد، وسموا أزواجاً على اعتبار ما سيكون، فإن المنع من الزواج ظلم، وتضييق عليهن، إذا كان المتقدم كفؤاً، وممن يرضى دينه وخلقه، وقد وضع لها ما تريد من الحقوق كبقية الأزواج⁽³⁶⁾.

ثانياً: السياق الذي وردت فيه الآية:

أتت هذه الآية في سياق العزل للأزواج عند المشاركة على انتهاء العدة، فراجعها الرجل بهدف الإضرار بالزوجة، وفي هذه الآية كذلك يكون الحبس والتضييق عليهن بعد انتهاء عدتها، وهذا الفعل إما أن يكون من الزوج، لأنهم كانوا في الجاهلية لا يدعوهن يتزوجن، ظلماً لحماية الجاهلية، وإما أن يكون العزل من أولياء الزوجة، فيمنعوها من الزواج من زوجها الأول إذا تراضوا بينهم بالمعروف، والآية فيها تهويل عظيم لأمر العزل، وتحذير منه، وإيداناً بأن وقوعه بين ظهرائي الناس وهم راضون بذلك فكانه صدر من الناس جميعاً⁽³⁷⁾.

ثالثاً: آراء المفسرين في تأويل الآية:

اختلف المفسرون في جواز تزويج المرأة نفسها إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز تزويجها نفسها إلا بوجود ولي، وممن ذهب إلى هذا القول: الطبري، ومكي بن أبي طالب، والبيهقي.

قال الطبري: "في هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: لا نكاح إلا بولي من العصة، وذلك أن الله - تعالى - ذكر منع الولي من عزل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها، لم يكن لنهي وليها عن عزلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل له إلى عزلها، وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها، أو إنكاح من توكله إنكاحها، فلا عزل هنالك لها من أحد فينهي عاقلها عن عزلها. وفي فساد القول بأن لا معنى لنهي الله عما نهى عنه، صحة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقاً لا يصح عقده إلا به. وهو المعنى الذي أمر الله به الولي. من تزويجها إذا خطبها خاطبها ورضيت به، وكان رضى عند أوليائها، جائزاً في حكم المسلمين لمثلها أن تتكح مثله، ونهاه عن خلافه: من عزلها، ومنعها عما أرادت من ذلك، وتراضت هي والخاطب به"⁽³⁸⁾.

وقال مكي بن أبي طالب: "هذه الآية دليل على أنه لا نكاح إلا بولي، إذ لو جاز أن تتكح نفسها لم يخاطب الله الأولياء في المنع لها من الزواج"⁽³⁹⁾. ونقل البيهقي عن الشافعي أن الآية دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها إلا برضا الولي⁽⁴⁰⁾.

القول الثاني: جواز تزويجها لنفسها، وممن ذهب إلى هذا القول: أبو السعود، والجصاص.

فيرى أبو السعود أن الآية ليس فيها دليل على منع تزويج نفسها، ولما ذكر نهي الأولياء عن عضلها، فهي تستطيع أن تزوج نفسها، ولكن المرأة تحترز عن ذلك مخافة اللوم والقطيعة⁽⁴¹⁾. وقال الجصاص: "وقد دلت هذه الآية من وجوه على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي، ولا إذن وليها: أحدها: إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي، والثاني نهيه عن العضل إذا تراضى الزوجان⁽⁴²⁾."

رابعاً: توظيف البقاعي لمناسبة الآية:

وظف الإمام البقاعي فهمه للآية من خلال مناسبة الآية لما قبلها، وبين أنه لما نهى عن الضرر في إمساك الزوجة وهو العدة وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُفْلِحْنَ وَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة/231].

أتبعه النهي عن العضل بعد انقضاء عدتها، ولما كان إلعاضل من الأزواج في فترة العدة، كان نهياً لغيرهم من الأولياء بعد الطلاق من إعضالهن، إذا أردن الزواج أو الرجوع إلى أزواجهن⁽⁴³⁾.

وقد رجح البقاعي قول الفريق الأول الذي قال: إنه لا يحق للمرأة تزويج نفسها إلا بموافقة الولي، ويؤيد ما ذهب إليه. سبب النزول فيما أخرجه البخاري في صحيحه عن الحسن: "أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها، فخطبها فأبى معقل"⁽²⁾ فنزلت: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُفْلِحْنَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/232].

حيث قال: "واستدل الشافعي -رضي الله تعالى عنه - ورحمه بها على أنه لا نكاح إلا بولي لأن التعبير بالعضل دال على المنع الشديد المعبر من الداء العضال، وإن عضل من غير كفؤ جاز، ولم تزوج منه، ولو كانت المرأة تزوج نفسها لما كان إعياء، ولا يثبت عضله الممنوع ليحصل عزله إلا إذا منع عند الحاكم"⁽⁴⁴⁾.

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَ لِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُوْنَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ [البقرة/235].

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

تفيد الآية جواز التعريض بالزواج للمرأة المعتدة من وفاة أو طلاق مبتوت، لكن من غير تصريح بذلك، كقول: "إني أريد الزواج من امرأة سالحة، أو لو أجد امرأة تقدر الزواج وتحسن التعامل معي، وغير ذلك من الألفاظ الدالة على التعريض بالزواج.

ومثال ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس، عند قوله تعالى: ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة/235] "إني أريد التزويج، ولوددت أنه تيسر لي امرأة سالحة"⁽⁴⁵⁾ ⁽⁴⁶⁾. وغير ذلك من الألفاظ الدالة على التعريض بالزواج.

ثانياً: السياق الذي وردت فيه الآية:

جاءت هذه الآية في سياق الأحكام المتعلقة بالعدة، سواء من وفاة أو طلاق، حيث بينت الآية أن وقت العدة محدد ومعلوم، وأنه يجوز للمطلقات إذا بلغن الأجل أن يفعلن في أنفسهن ما أردن من معروف، كما بينت الآية أن الزواج محرم عليها في فترة العدة، ولما كان الكلام عن التزويج، بينت الآية جواز التعريض بالزواج دون التصريح به⁽⁴⁷⁾.

ثالثاً: إجماع المفسرين في تأويل الآية:

أجمع المفسرون على حرمة التصريح بالزواج من المعتدة من موت أو طلاق مبتوت، ومن النصوص في ذلك قول الطبري: معنى الآية: "لا جناح عليكم أيها الناس فيما عرضتم به للمعتدات من وفاة أزواجهن من خطبة النساء، وذلك حاجتكم إليهن، فلم تصرحن لهن بالنكاح والحاجة إليهن، إذا كنتم في أنفسكم، ما دمن في عدهن؛ علم الله أنكم ستذكرون خطبتهن وهن في عدهن، فأباح لكم التعريض بذلك لهن، وأسقط الحرج عما أضمرته نفوسكم حلاً منه، ولكن حرم عليكم أن تواعدوهن جماعاً في عدهن، بأن يقول أحدكم لإحداهن في عدتها قد تزوجتك في نفسي، وإنما أنتظر انقضاء عدتك، فيسألها بذلك الوقت إكفانه من نفسها الجماع والمباضة، فحرم الله -تعالى- ذلك"⁽⁴⁸⁾. قال ابن عطية: "أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت على أن الكلام معها بما هو رفق وذكر جماع، أو تعريض عليه لا يجوز، وجوز ما عدا ذلك"⁽⁴⁹⁾. قال الكيا الهراسي: "فأباح التعريض بالخطبة وإضمار النكاح من غير إفصاح به"⁽⁵⁰⁾.

قال القنوجي: "علم الله أنكم ستذكرونهن، أي لا تصبرون على النطق لهن برغبتكم فيهن، فرخص لكم في التعريض دون التصريح، ومعنى سرا: قال الجمهور: هو النكاح وقال الطبري هو الزنا"⁽⁵¹⁾.

رابعاً: توظيف البقاعي للمناسبة:

وظف الإمام البقاعي فهمه للآية من خلال مناسبتها لما قبلها، فلما كانت عدة الوفاة طويلة، وحبس النفس عن النكاح شديداً وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^{٥٢} فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ^{٥٣} وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة/234].

إباحة التعريض قريبة من الرتع حول الحمى، والذي يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، أتبعها بالنهي عن العقد قبل انقضاء العدة⁽⁵²⁾.

فقال: "نصت الآية على تحريم التصريح بالزواج في فترة العدة، بعد إفهام الآية الأولى لذلك، إهتماماً به لما بالنفس من الداعية إليه"⁽⁵³⁾.

الموضع الخامس:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ^{٥٤}﴾ [النساء/22].

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

يحرم -تعالى- زوجات الأب في هذه الآية، وهذا من باب إكرام الآباء واحترامهم، وأنها تحرم عليه بمجرد العقد عليها، وهذا إجماع أهل العلم في المسألة. كما أن هذا النكاح كان سائغاً في الجاهلية قبل الإسلام، وكانوا يحرمون كل ما حرم الله - تعالى - إلا نكاح زوجة الأب والجمع بين الأختين، فنزلت هذه الآية فأصبح محرماً⁽⁵⁴⁾.

ثانياً: السياق الذي وردت فيه الآية:

جاءت هذه الآية في سياق نكاح ما طاب من النساء، فأنتت هذه الآية لتبين من يحرم نكاحها من النساء ومن لا يحرم، وخص هذا النكاح بالنهي مبالغة في الزجر لهم، والسبب في ذلك أنهم كانوا يصرون على هذا النوع من الزواج، وهي مبالغة في التحريم من زواج امرأة الأب، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا^{٥٥}﴾ والمعنى أنه غاية في القبح والبغض⁽⁵⁵⁾.

ثالثاً: إجماع المفسرين في تأويل الآية:

أجمع المفسرون في هذه الآية على حرمة وطء زوجة الأب، وهذه الآية فيها مخاطبة للمؤمنين بتحريم زواج امرأة الأب، وأن العرب كان منهم قبائل قد اعتادت على أن يخلف الرجل على امرأة

أبيه، فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آبائهم من هذا الفعل، ومعنى (إلا ما قد سلف) أن ما قد سلف معفو عنكم لمن كان واقعه⁽⁵⁶⁾.

قال البيضاوي: "تستحقون العقاب بنكاح ما نكح آبؤكم إلا ما قد سلف واللفظ للمبالغة في التحريم، والمعنى لا تنكحوا حلائل آبائكم إلا ما قد سلف إن أمكنكم أن تنكحوهن، وقيل الاستثناء منقطع ومعناه لكن ما قد سلف، فإنه لا مؤاخذه عليه، لأنه مقرر. وأنه كان فاحشة ومقتاً علةً للنهي، أي إن نكاحهن كان فاحشة عند الله، فأرخص فيه لأمة من الأمم، ممقوتاً عند ذوي المروءات ولذلك سمي ولد الرجل من زوجة أبيه المقتي وساء سبيلاً من جراء فعله⁽⁵⁷⁾. ويرى النسفي أن الآية دليل على تحريم وطء ما وطئ الآباء سواء كان بنكاح أو ملك يمين أو بزنا⁽⁵⁸⁾.

وأيد ذلك الجصاص بقوله: "ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء عنى الوطئ فاقتضى ذلك تحريم من وطئها أبوه من النساء عليه، لأنه لو لم يثبت أن النكاح اسم للوطء. لم يختص ذلك بالمباح دون المحظور"⁽⁵⁹⁾.

والمعنى حرمة زواج المرأة التي تزوجها الأب، سواء دخل بها أو لم يدخل، لأنه إذا عقد عليها فهو نكاح، كما حرم أن يتزوج الرجل زوجة ابنه⁽⁶⁰⁾.

قال القنوجي: "(ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء) نهى عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم إذا ماتوا، وهو شروع في بيان من يحرم نكاحه من النساء ومن لا يحرم"⁽⁶¹⁾.

رابعاً: توظيف البقاعي للمناسبة:

وظف البقاعي فهمه للآية من خلال مناسبة الآية لما قبلها، فلما تقدم الإذن في نكاح ما طاب من النساء، وكان الطيب شرعاً قد يحمل على الحل؛ مست الحاجة إلى ما يحل منهن لذلك وما يحرم⁽⁶²⁾. فالآية دليل على حرمة ما نكح الآباء، سواء كان بالعقد على المرأة أو الوطء في ملك اليمين، ودليل ذلك سبب النزول الذي وردت فيه الآية من حديث ابن عباس قال: "كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء/22]"⁽⁶³⁾.

المطلب الثاني: آيات الإيلاء والطلاق:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۚ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة/226].

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

ومعنى الإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يجامع زوجته، وهذه المدة هو الذي يحددها بأربعة أشهر أو أقل من ذلك، فإذا كانت أقل من أربعة أشهر فهو بالخيار إما أن يتم المدة، وليس للمرأة حق في مطالبة حق الرجعة في ذلك، أما إذا زادت المدة على أربعة أشهر فلها المطالبة بحقوقها، وهي إما أن يفى - أي يجامع - وإما أن يطلق زوجته، حتى لا يضر بها، كما أن فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماماء، وفيه دلالة على أن الزوج إن فاء ليس عليه كفارة، قياساً على الآية التي قبلها في عدم المؤاخذه في يمين اللغو⁽⁶⁴⁾.

ثانياً: السياق الذي وردت فيه الآية:

جاءت هذه الآية في سياق الأحكام التي تتعلق بالطلاق والإيلاء واليمين، ثم تحدثت الآية عن تشريع كان الرجال يفعلونه في الجاهلية، وهو الحلف على عدم قربان الزوجة لمدة طويلة بهدف الإضرار بها، كما كان يفعله المسلمون، فكان الرجل في الجاهلية يحلف أن لا يقرب زوجته لمدة قد تصل السنة والسننتين، ويبقى اليمين قائماً حتى تنتهي مدة الحلف، ولا تستطيع المرأة أن تطالب بأي حق من الحقوق، وهذا من أشد الأضرار التي تلحق بالزوجة، لأنها في هذه الحالة لا هي أيم ولا هي متزوجة، فجاء الإسلام فحدد مدة الإيلاء للزوجة مراعاة لحقوقها، وعدم الإضرار بها، وهذا من مقاصد الشريعة، وهو حفظ حقوق الزوجة، فإذا زادت المدة على أربعة أشهر فعلى الرجل أن يفى أو يطلق⁽⁶⁵⁾.

ثالثاً: آراء المفسرين في تأويل الآية:

اختلف المفسرون في مدة الإيلاء إلى قولين:

القول الأول: أن من حلف أن لا يقرب زوجته مدة أربعة أشهر وانقضت أوقفه الحاكم وخيره بين الوطء أو الإيلاء، وممن ذهب إلى هذا القول: البغوي، ومكي بن أبي طالب، والبيهقي، ووافقهم القنوجي.

فيرى البغوي أن معنى الآية: من حلف يميناً على عدم وطء زوجته، كما كان يفعل أهل الجاهلية إذا أراد الرجل الإضرار بزوجه حلف أن لا يقربها أبداً، لا تكون لا هي عذباء ولا متزوجة، فإن الإسلام قد بين من خلال هذه الآية كم تكون مدة الإيلاء، فإذا كانت أقل من أربعة أشهر لا يكون مولياً، أما بعد مضي الأربعة أشهر فإنه يؤمر بالفيء، وهو الرجوع عما قاله بخصوص الوطء، وإما بالطلاق بعد مطالبة الزوجة، فإن أبى طلق عليه الحاكم طلاقاً واحدة، فذهب إلى هذا الرأي مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي⁽⁶⁶⁾.

قال مكي بن أبي طالب: "قال مالك -رضي الله عنه- والشافعي: "إذا حلف إن لا يبطأ أكثر من أربعة أشهر، وتمت الأربعة أخذ بالوطء أو الطلاق، يطلق طلاقاً بائنة تملك بها نفسها، وله مراجعتها إن شاء بعقد مجدد وصادق"⁽⁶⁷⁾. ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: "وعندنا إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي فإما أن يفيء وإما أن يطلق"⁽⁶⁸⁾.

ويرى القنوجي أن من حلف أن لا يواقع زوجته دون تقييد للمدة إن كانت أكثر من أربعة أشهر كان على الحاكم إمهاله أربعة أشهر، فإن انتهت ففي هذه الحالة يخير إما أن يفيء وتعود زوجته وليس عليه شيء، وإما أن يطلق، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور، وأما إن كانت المدة أقل من أربعة أشهر فإما أن يبر بيمينه فيكمل المدة، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما آلى من نسائه شهراً، وإما أن يعتزل حتى تنقضي مدة اليمين الذي حلفها ويكفر بذلك عن يمينه وتلزمه الكفارة، ممثلاً بذلك ما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قوله: "لا أحلف على يمين، ثم أرى خيراً منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير"⁽⁶⁹⁾ ⁽⁷⁰⁾.

القول الثاني: من حلف أن لا يقرب زوجته لمدة أربعة أشهر وانقضت المدة بانت بالإيلاء، وقد ذهب إلى هذا القول الجصاص، حيث قال: "من حلف على أربعة أشهر سواءً فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والثوري: هو مول، فإن لم يقربها في المدة حتى مضت بانت بالإيلاء"⁽⁷¹⁾.

رابعاً: توظيف البقاعي للآية:

وظف الإمام البقاعي فهمه للآية من خلال مناسبة الآية لما قبلها، فلما كان السياق للمؤاخدة في الآية التي قبلها وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة/225].

وهي عدم المؤاخدة لمن كان يمينه لغواً، كذلك هو دليل على حلفه، حيث لم يؤاخذه بما كانوا يفعلون في الجاهلية عندما كانوا يحلفون على عدم الوطء، فتكون المرأة لا أيما ولا ذات بعل، فإن فافوا قبل مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر فإن الله يغفر لهم ما قارفوه من الإثم من المضارة بالزوجة⁽⁷²⁾. ورجح البقاعي قول أصحاب القول الأول، وهو عدم وقوع الإثم، وكذلك التخيير بعد مضي المدة، وهي الأربعة أشهر، فلا يقع طلاق بعد الأربعة أشهر إلا أن تخير بين الفيء والطلاق فإن أبى طلق عليه الحاكم. فقال: "ولما كان الحال في مدة الإيلاء شبيهاً بحال الطلاق وليس به، قال مبيناً أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي الأربعة أشهر؛ بل إما أن يفيء أو يطلق فإن أبى طلق عليه الحاكم"⁽⁷³⁾.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة/228].

أولاً: المعنى الإجمالي للآية:

حدد الله - تعالى - عدة المطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء سوى الحامل والصغرى والأيسة بثلاثة قروء بعد طلاقها، ثم تتزوج من شئت⁽⁷⁴⁾.

ثانياً: السياق الذي وردت فيه الآية:

جاءت هذه الآية في سياق التربص، ففي كلاهما الانتظار من أجل المراجعة، لذلك أتت هذه الآية متناسقة مع ما قبلها من آيات الأحكام بأسلوب ميسر، كما أن الآية مخصصة بالحرائر فأخرجت الإماء من هذا الحكم، ونسب لها علاقة بالنساء اللواتي لسن من ذوات القروء، كالحامل والصغيرة والأيسة، وكذلك المرأة غير المدخول بها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ۖ﴾ [الأحزاب/49].

وقوله تعالى (يتربصن بأنفسهن) إظهار لحالهن بأنهن مستعجلات للزواج، لذلك كان الأمر من الله تعالى أن يبين في بيوتهن ولا يرسلن إلى الرجال حتى تنتهي عدة الطلاق⁽⁷⁵⁾.

ثالثاً: آراء المفسرين في تأويل الآية:

اختلف المفسرون في معنى القراء إلى قولين:

القول الأول: أن القراء هو الحيض، وممن ذهب إلى هذا القول: مجاهد، والزمخشري، والجصاص. قال مجاهد: "ثلاثة قروء يعني ثلاث حيضات"⁽⁷⁶⁾. ويرى الزمخشري أن الراجح عنده في معنى القراء هو الحيض، مستدلاً بذلك على قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان"⁽⁷⁷⁾. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَكْسُنُ مِنَ الْمُحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق/4].

فأقام الأشهر مقام الحيض دون الأطهار، كما أن الغرض من ذلك هو استبراء الرحم، والحيض هو الذي يظهر ذلك، وإلا فالطهر دليل على إثبات الحمل للزوجة⁽⁷⁸⁾. وقال الجصاص: "إن القرء الحيض وهو قول الأوزاعي والحسن بن صالح"⁽⁷⁹⁾.

القول الثاني: أن القرء هو الطهر، وممن ذهب إلى هذا القول: البغوي حيث يرى أن القول الراجح في القرء هو الطهر، والحكم في العدد أن المرأة إذا كانت حاملاً فإنها تعتد بوضع الحمل، سواء كان ذلك طلاق أو وفاة لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَكْسِنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ^ع وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ^ع﴾ [الطلاق/4].

وغير الحامل إما أن تكون من نوات الأقراء فعدتها ثلاثة قروء، وإما أن تكون من الإيسات والصغيرات، فعدتهن ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَكْسِنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ^ع وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ^ع﴾ [الطلاق/4].

وأما المتوفى عنها زوجها من غير الحوامل فهن سواء بالنسبة للمدخل بها أو غير المدخل بها، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^ط﴾ [البقرة/234]. كما أن عدة الأمة نصف عدة الحرة عند الوفاة في الأقراء⁽⁸⁰⁾.

رابعاً: توظيف البقاعي للمناسبة:

وظف الإمام البقاعي فهمه للآية من خلال بيانه مناسبة الآية لما قبلها.

فلما كان التربص في مدة الإيلاء بيد الرجل ذكر تربص المرأة في عدتها لأنها أمانتها⁽⁸¹⁾.

ورجح البقاعي أن القرء هو الطهر، وذلك من خلال اللغة، حيث أن العدد يخالف المعدود، فاعتبر القرء مذكر، لذا جاءت ثلاثة وهي مؤنث، ولأن أهل اللغة جمعوا القرء على أقراء وقروء، وهو جمع مذكر، وهو بذلك يوافق قول المالكية والشافعية.

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ^ط فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ^ط﴾ [البقرة/229].

جاءت هذه الآية مزيلة لما كان عليه الأمر في الجاهلية، وحتى في بداية الإسلام من أن الرجل إذا طلق زوجته كان أحق الناس بإرجاعها، وليس هناك عدد محدد من الطلقات مادامت في فترة العدة، وله أن يطلق كما يشاء، ولما كان فيه من إضرار للزوجة وقصد إهانتها جعل الله الرجعة في الطلقتين الأوليين، وفي الطلقة الثالثة تكون المرأة بائنة بينونة كبرى، ولا يجوز لزوجها مراجعتها حتى تنكح زوجاً غيره بدلالة قول ابن عباس - رضي الله عنه - قال: "وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، وقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۖ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۚ﴾ [البقرة/229] (82) (83).

أولاً: السياق الذي وردت فيه الآية:

أتت هذه الآية في بيان بعض أحكام الزواج، وقد جاء هذا التنظيم الرباني من أجل المحافظة على الأسرة المسلمة، فكل من اعتدى على هذا النظام فإنه يغضب الله - تعالى - ويستحق منه العقاب الشديد، فكان لابد من ذكر هذه الأحكام بالتفصيل وقد بينت الآية عدد الطلقات التي يجوز للزوج مراجعة زوجته فيها، وهن طلقتان، فإذا وقعت الثالثة كان طلاقاً بائناً بينونة كبرى (84).

ثانياً: آراء المفسرين في تأويل الآية:

اختلف المفسرون في كيفية الطلاق إلى ثلاثة أقوال: القول الأول: أن يطلقها في كل طهر لم يجامعها فيه، وممن ذهب إلى هذا القول: الطبري والزمخشري، وبه قال مكي بن أبي طالب، وهو قول الشافعي والسايس.

قال الطبري: "إن المقصود من هذه الآية ذكر عدد الطلقات التي بإمكانكم مراجعة الزوجات، إذا كن مدخولاً بهن، تطليقتان فقط، والواجب على كل من راجع زوجته بعد التطليقتين أن يمسك بمعروف، أو أن يسرح بإحسان، والمعنى أنه لا رجعة له إذا طلق الثالثة" (85). والطلاق الشرعي يكون تطليقة بعد تطليقة من غير جمع بينهما، أي لا يكون دفعة واحدة، بل متفرقاً، وبعد التطليقة الثانية إما أن يكون إمساكاً بمعروف وحسن معاشرة، وإما أن يكون فراقاً بإحسان، إذ لا رجعة للزوجة بعد التطليقة الثالثة، كما أنه إذا أراد التسريح لا يراجعها بعد الطلقة الثانية بقصد الإضرار بها، وإطالة المدة عليها (86).

قال مكي: قال الشافعي: "يطلقها في كل طهر لم يجامعها فيه". وقال أكثر الناس: يطلقها في كل شهر طلقة واحدة، ومعنى (الطلاق مرتان) أي الطلاق الذي يجوز معه الرجعة، فهو تبيان للعدد" (87). قال السايس: "وعلى هذا يكون قد بين الله سنة الطلاق في هذه الآية، وبين أن من

سنته تفريق الطلاق ومنع الاجتماع، ولأنه قال: (الطلاق مرتان) وهذا يقتضي أن يكون طلقتين متفرقتين، لأنهما إن كانتا مجتمعتين لم يكن مرتين⁽⁸⁸⁾.

القول الثاني: جواز الطلقتين في طهر واحد إن كانتا متفرقتين، وممن ذهب إلى هذا القول: الكيا الهراسي، حيث قال: "إذا راجعها فله أن يطلقها الثانية، أما الطلاق الثاني في القراء الثاني في عدم الحاجة كالطلاق الثاني في القراء الأول، وهذا حسن على قياس الأصول"⁽⁸⁹⁾.

القول الثالث: وقوع الطلاق في الحيض، وممن ذهب إلى هذا القول: الجصاص. قال: "إذا طلق اثنتين في الحيض وقعتا لأن الله قد حكم بوقوعهما"⁽⁹⁰⁾. وهذا خلاف السنة لأن طلاق السنة معقود بوصفين الأول: العدد، والآخر أن لا يزيد في طهر واحد على طلبة واحدة.

ثالثاً: توظيف البقاعي لمناسبة الآية:

وظف الإمام البقاعي فهمه للآية من خلال مناسبتها لما قبلها، فلما ذكر الرجعة ولم يحددها بعدد تنتهي فيه، كانت من المجمال وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة/228]. فأنت هذه الآية تبيين أن الطلاق الذي يكون فيه الرجعة فقط مرتان، كما ويرجح البقاعي أن معنى (مرتان) دون (طلقتان) دليل على أن الطلاق متباعد، أي مرة مرة، ولا يجوز أن يجمعهما وإلا اعتبر طلبة واحدة⁽⁹¹⁾.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

فبعد من الله وكرمه علينا بإتمام هذه الدراسة، وهذا الجهد المقل في البحث عن أثر المناسبة في الترجيح عند البقاعي في آيات الأحكام من خلال تفسيره "نظم الدرر"، ومن أبرز النتائج والتوصيات التي خلص إليها الباحث من خلال هذه الدراسة ما يأتي:

أولاً: النتائج:

- 1- مكانة الإمام البقاعي الرفيعة بين العلماء والآثار العلمية الكثيرة التي ورثها للأمة.
- 2- يُعد تفسير الإمام البقاعي - رحمه الله - "نظم الدرر" ثروة علمية، وله قيمة كبيرة بين كتب التفسير عامة، كما أنه من أكثر كتب التفسير إهتماماً بعلم المناسبات بين السور والآيات خاصة.

- 3- علم المناسبة علم جدير بالاهتمام والإعتناء لمن أراد تدبر القرآن الكريم، ضمن منهجية علمية سديدة.
- 4- وجود أثر المناسبات في السورة أو من خلال السياق الذي وردت فيه الآيات حقيقة قائمة، ولكنها تختلف ظهوراً وخفاءً بحسب قدرة العقول على التدبر والاستنباط.
- 5- تتظافر أدلة النقل الصحيحة، وأدلة العقل على أن ترتيب سور القرآن وآياته بوحى من الله تعالى.
- 6- اعتماد الإمام البقاعي على المناسبة في الترجيح في تفسير آيات الأحكام.

ثانياً: التوصيات:

توصي هذه الدراسة بما يأتي:

- 1- إيلاء تفسير الإمام البقاعي عناية أكثر بالدراسة.
- 2- عمل دراسة مفصلة لأثر المناسبة في ترجيحات المفسرين الذين اهتموا بالمناسبة.
- 3- جمع آراء كل من اهتم بعلم المناسبات، والوقوف على سبب الترجيح في آيات الأحكام.

الهوامش

- (1) عبارة كان يقولها (لطف الله بهم أجمعين) في كتابه دلالة البرهان الطويل، ص 70.
- (2) الزركلي، الأعلام، ج1، ص 56.
- (3) السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج1، ص 101.
- (4) المرجع السابق، ج1، ص 111.
- (5) ينظر السخاوي، الضوء اللامع، ج1، ص 102 - 107. الزركلي، الأعلام، ج1، ص 56.
- (6) انظر الزركلي، الأعلام، ج1، ص 56-57.
- (7) الجوهرى، ابو نصر إسماعيل بن حماد، الجوهرى الفارابي (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: د. أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م، ج1، ص 224
- (8) الحنفي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ - 1999م، ج1، ص 309، ن س ب.
- (9) الفيروزأبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، 2005م، ج1، ص 137، فصل النون.

- (10) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م، ج1، ص61.
- (11) البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت 885)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرازق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1424هـ - 2003م، ج1، ص5.
- (12) مصطفى مسلم، باحث في التفسير الموضوعي، دار القلم - دمشق، ط2، 1421هـ - 2000م، ص58.
- (13) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، ج3، ص67، باب الحاء والكاف والجيم.
- (14) مجمع اللغة العربية في القاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد زيادات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، المعجم الوسيط، ج1، ص190.
- (15) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1986م، ج1، باب الحاء والكاف وما يثلاثهما، ص246.
- (16) انظر الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج2، ص7.
- (17) انظر السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج4، ص41.
- (18) انظر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج1، ص99.
- (19) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص359 - 360.
- (20) انظر الرازي، مفاتيح الغيب، ج6، ص409 - 411.
- (21) انظر النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج1، ص184.
- (22) انظر الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص19.
- (23) انظر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج1، ص419 - 420.
- (24) البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج1، ص419.
- (25) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الإكتفاء في الدين، ج7، ص7، حديث رقم 5090.
- انظر مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، ج2، ص1086، حديث رقم 1466.
- (26) انظر أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج1، ص223.
- (27) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص370-371.
- (28) انظر البغوي، معالم التنزيل، ج1، ص260.
- (29) انظر الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص140، والكيه الهراسي، والسايس، تفسير آيات الأحكام، ج1، ص143.
- (30) القنوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، ج1، ص73.

- (31) الحديث عند الطبري بهذا النص إسناداً ومقتناً ويؤيد ثبوته هذا الموضع، وأن الحافظ بن حجر ذكره في الفتح 8: 141، عن الطبري حيث ذكر الرواية من مسند إسحاق بن راهويه وتفسيره ثم قال: هكذا أورده ابن جرير من طريق إسماعيل بن عليه، عن ابن عون مثله، ثم أشار كما أن هناك عدة أحاديث عند الطبري برقم 4325/ و4326 / و4327، فبينت وجود هذا الحديث في تفسير الطبري مع تحديد موضعه.
- (32) انظر البقاعي، نظم الدرر، ج1، ص 422 - 423.
- (33) المصدر نفسه، ج1، ص 423.
- (34) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب نساؤكم حرث لكم، ج6، ص29، حديث رقم 4528.
- (35) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز من جامع امرأته في قبلها من قدامها، ج2، ص 1058، حديث رقم 1435.
- (36) انظر النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج1، ص 193.
- (37) انظر أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج1، ص 229.
- (38) الطبري، جامع البيان، ج5، ص 26-27. وانظر الرازي، مفاتيح الغيب، ج6، ص 5، والبيضاوي، ج1، ص144.
- (39) مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج1، ص 777.
- (40) انظر البيهقي، أحكام القرآن، ج1، ص 172. وانظر الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج1، ص 184.
- (41) انظر أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج1، ص 229.
- (42) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص 100.
- (43) انظر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج1، ص 437.
- (2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن، ج6، ص 29، حديث رقم 4529. وانظر مقل بن وادعي، الصحيح المسند من أسباب النزول، ج1، ص 42-43.
- (44) البقاعي، نظم الدرر، ج1، ص 437.
- (45) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: (فلا جناح عليكم فيما عرضتم)، ج7، ص14، حديث رقم 5124.
- (46) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص 639.
- (47) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص 450.
- (48) الطبري، جامع البيان، ج5، ص 113. ومحمد رشيد رضا، المنار، ج2، ص 338. وابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج2، ص 450.
- (49) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج1، ص 315.
- (50) انظر الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج1، ص 197.
- (51) القنوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، ج1، ص 100.
- (52) انظر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج1، ص 444.
- (53) المصدر نفسه، ج1، ص 444.

- (54) انظر أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج3، ص 159 - 160.
- (55) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص 245 - 246.
- (56) انظر ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج3، ص 31.
- (57) البياضوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج2، ص 67.
- (58) انظر النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج1، ص 345.
- (59) الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص 51. وانظر الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج2، ص 383.
- (60) انظر مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج2، ص 1270.
- (61) القنوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، ج1، ص 146.
- (62) انظر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج2، ص 231.
- (63) مقبل بن وادعي، الصحيح المسند من أسباب النزول، ج1، ص 75. والحديث رجاله رجال الصحيح إلا محمد بن عبد الله المخزومي وهو ثقة حافظ.
- (64) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص 604.
- (65) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص 384.
- (66) انظر البغوي، معالم التنزيل، ج1، ص 264 - 265.
- (67) مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج1، ص 755.
- (68) البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، ج1، ص 231.
- (69) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى خيراً منها، ج3، ص 1268، حديث رقم 1649.
- (70) انظر القنوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، ج1، ص 79 - 80.
- (71) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص 46.
- (72) انظر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج1، ص 426.
- (73) المصدر نفسه، ج1، ص 427.
- (74) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص 607 - 608.
- (75) انظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص 388 - 390.
- (76) انظر مجاهد، تفسير مجاهد، ج1، ص 350.
- (77) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، ج3، ص 480. وفي الباب عن عبد الله بن عمر: "حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه موقوفاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وحكم الحديث ضعيف.
- (78) انظر الزمخشري، الكشاف، ج1، ص 271.
- (79) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص 55.
- (80) انظر البغوي، معالم التنزيل، ج1، ص 266 - 267.
- (81) انظر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج1، ص 427.

- (82) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ج2، ص 259، حديث رقم 2195 حكم الألباني، حسن صحيح، وصحه الحاكم والذهبي.
- (83) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص 610.
- (84) انظر سيد قطب، في ظلال القرآن، ج1، ص 236 - 237.
- (85) انظر الطبري، جامع البيان، ج4، ص 542.
- (86) انظر الزمخشري، الكشاف، ج1، ص 273.
- (87) مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج1، ص 3 76-764.
- (88) السائيس، تفسير آيات الأحكام، ج1، ص 154.
- (89) الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج1، ص 167.
- (90) انظر الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص 74.
- (91) انظر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج1، ص 430.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

- آبادي، الفيروز، مجد الدين أبو طاهر (2005م)، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث مؤسسة الرسالة، ط8.
- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (د.ت)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير الناصر، د.ط، د.م، د.ن.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (د.ت)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر، ط4، د.م، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- البقاعي، إبراهيم بن عمر (2003م)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ط2، 2003م، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمرو البيضاوي (1580هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن، ط1، 1580هـ، د.م، دار إحياء التراث.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سوره الضحاك الترمذي (1998م)، الجامع الكبير- سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، د.ط، 1998م، د.م، دار الغرب الإسلامي.
- الحصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (د.ت)، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق، ط1، د.ت، بيروت، دار إحياء التراث.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (1917م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط4، 1917م، بيروت، دار العلم للملايين.
- الحنفي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (1999م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ، ط10، 1999م، بيروت - صيدا، المكتبة العصرية.
- الخطيب، عبد الله عبد الرحمن الخطيب (د.ت)، برهان الدين ومنهجه وتفسيره دلالة البرهان القويم على تناسب آي القرآن العظيم، د.ط، د.ت، د.م، جامعة الشارقة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- الخطيب، عبد الكريم يونس الخطيب (د.ت)، التفسير القرآني للقرآن، د.ط، د.ت، القاهرة، دار الفكر العربي.
- الذهبي، محمد حسين الذهبي (د.ت)، التفسير والمفسرون، د.ط، د.ت، القاهرة، دار الحديث.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الملقب بفخر الدين الرازي (1420هـ)، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، ط1، 1420هـ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن الزبير، أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر (1410هـ)، البرهان في تناسب سور القرآن، تحقيق: محمد شعباني، د.ط، 1410هـ، المغرب، وزارة الأوقاف الإسلامية.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (1988م)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: مصطفى عبدالقادر، ط1، 1988م، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الفارسي (2002م)، الأعلام، ط5، 2002م، بيروت، دار العلم للملايين.

- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (1907م)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط3، 1907م، بيروت، دار الكتاب العربي.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (د.ت)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، د.ط، د.ت، بيروت، دار مكتبة الحياة.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (1420هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، ط1، 1420هـ، د.م، مؤسسة الرسالة.
- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى (د.ت)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، د.ط، د.ت، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي (د.ت)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد والشيخ علي محمد، ط1، د.ت، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- سيد قطب، إبراهيم حسن الشاربي (1412هـ)، **في ظلال القرآن**، ط17، 1412هـ، بيروت، دار الشروق.
- السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي (د.ت)، **الإتقان في علوم القرآن**، د.ط، د.ت، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (1420هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ط، 1420هـ، د.م، مؤسسة الرسالة.
- أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني (د.ت)، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد الزبيدي، د.ط، د.ت، د.م، دار الكتب العلمية.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (1984م)، **التحرير والتنوير**، د.ط، 1984م، تونس، الدار التونسية للنشر.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي (1996م)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، د. ط، 1996م، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا القزويني الرازي (1986م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، 1986م، بيروت، مؤسسة الرسالة.

عماد الدين، علي بن محمد بن علي المعروف بالكلية الهراسي الشافعي (1405هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد علي، ط2، 1405هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (د.ت)، **كتاب العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، د. ط، د. ت، د. م، دار ومكتبة الهلال.

مجمع اللغة العربية في القاهرة (د.ت)، إبراهيم مصطفى، أحمد زبادات، حامد عبد القادر، محمد النجار، د. ت، د. م، دار الدعوة، المعجم الوسيط.

محمد علي السائيس (د.ت)، **تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: ناجي سويدان، د. ط، د. ت، د. م، د. ن.

مسلم، مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (د.ت)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، د. ت، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

مصطفى مسلم (1421هـ)، **مباحث في التفسير الموضوعي**، ط2، 1421هـ، دمشق، دار القلم.

مكي، أبو محمد محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني القرطبي المالكي (1429هـ-2008م)، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه**، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، ط1، 1429هـ-2008م، د. م، جامعة الشارقة.

النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي (1998م)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق: يوسف علي بديوي، ط1، 1998م، بيروت، دار الكلم الطيب.